

الدراري المضية شرح الدرر البهية

والبيهقي والطبراني من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها () (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضأن ضحية) (وفي الصحيحين من حديث عقبة ابن عامر قال () (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايًا بين أصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله أصابني جذع فقال ضح به) (وقد ذهب إلى أنه يجزئ الجذع من الضأن الجمهور وأما كونه لا يجزئ دون الثني من المعز فلحديث أبي بردة في الصحيحين وغيرهما أنه قال يا رسول الله () (إن عندي داجنا جذعه من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك) (وأما ما روى في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايًا فبقى عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) (والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول فقد أخرج البيهقي عنه بإسناد صحيح أنه قال () (أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايًا بين أصحابي فبقى عتود منها فقال ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيه بعدك) (وقد حكى النووي الاتفاق على أنه لا يجزئ الجزع من المعز وأما كونه لا يجزئ الأعور إلى آخر ما ذكر من المعيب فلحديث البراء عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال () (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقى) (أي التي لا مخ لها وقد وقع في رواية العجفاء بدل الكسيرة وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث علي بن رضى الله عنه قال () (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصحى بأعضب القرن والأذن) (قال قتادة الأعضب النصف فأكثر من ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبخاري في تاريخه قال () (إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسيرة فالمصفرة التي تستأصل أذننها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي ذهب قرننها من أصله والبخقاء التي تبخر عينها والمشيمة